

## حفظ النسل والنسب والأسرة

الدكتور يشار شريف داماد أوغلو  
مساعد المفتى والداعية الإسلامى  
اليونان

### المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
واتبع هداه، إلى يوم الدين وبعد:

فإن جميع الأديان فى عالم اليوم فى مفترق طرق، فهى بين أن يتمسك الناس بها أو يعرضوا عنها مولين وجوههم شطر المذاهب الفردية النفعية المادية، والتي تطرح نفسها بديلاً عن الأديان عامة، تلك المبادئ التى تحض على العمل من أجل العمل لا غير، والمال من أجل المال، والحياة من أجل الشهوة، تحت قوانين: الغاية تبرر الوسيلة، والبقاء للأقوى، وغير ذلك من المبادئ التى تقتل المعنى الأكبر والأعظم للحياة، ألا وهو: ما بعد الحياة، أو الحياة الأخرى.

إن فالإسلام — مع الأديان اليوم — يطرح نفسه بديلاً عن هذه المبادئ المادية التى تجتاح واقعنا المعاصر، بل إن الإسلام ليطرح نفسه بديلاً لهذه الأديان الأخرى نفسها، فالفكر الإسلامى اليوم يطرح نفسه أكثر من أمس على أنه "البديل الوحيد" لكل الأفكار المادية التى تحتكم إلى قانون الغالب، شيوعية كانت أم رأسمالية، شرقية كانت أم غربية. لذلك كان لابد من مراجعة عامة لمضامين الأفكار التى تقدمها للناس، وندعو إليها على أساس أنها "الإسلام" هل ندعو الناس اليوم إلى إسلام حملناه الكثير من أعرافنا وتقاليدنا التى لم ترد فى نصوصه؟ أم ندعوهم إلى إسلام مبتور حذفنا منه كثيراً مما هو فيه؟ فهل ندعوهم إلى إسلام "متخلف" عن الحياة المعاصرة، يركب الناقلة ويسكن الخيمة، أم ندعوهم إلى إسلام "مودرن" يلبس قبعة "الخواجة" ويرطن "بالفرنسية"!!

فى إطار هذه المراجعة يأتى هذا المؤتمر ليحاول الغوص فى صميم فلسفة التشريع من خلال كتابات العلماء المعترين، مع اعتبار المرجعية العليا لنصوص الشريعة لا غير، فهو محور ينطلق من رفض أسلوب "المسلمات الموروثة اللامبررة" ورفض الانصياع للماضى مع كل الاحترام والتقدير له لمجرد قداسة مرور الزمن عليه، وترسخه عبر الأيام والسنين، وفى نفس الوقت رفض هدم الأصول لمجرد "توهم التجديد" أو لولع بفكر دجيل — فهو مداخلة يحاول تقليص المساحة بين

الإسلام كما أنزل، والإسلام كما رأته عيون البشر، وكما فهمته عقول الناس، بكل ما قد يدخل على ذلك من الوهم والتلبيس والتخليط وسوء الفهم، بل وسوء النية، وهذا هو الإسلام الذى ينبغى أهل الذكر الدعوة إليه، الإسلام كما أنزل من الله سبحانه وتعالى.

وهذا الموضوع مهم فى الحياة العملية والفكرية، وليس من المواضيع الهامشية التى لا هدف من البحث فيها.

فحفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، أمر لا تستمر الحياة الإنسانية بدونهم. وهذه المقاصد متفق عليه؛ لأنها تضع فى عين الاعتبار مصالح العباد فى الدارين؛ حيث إن الشرع يهدف إلى حفظ ضروريات الحياة، وكذا حاجياتها، وتحسيناتها، وكل مرتبة من هذه المراتب لها لواحق ومكملات. وكل هذا فى مقدور المكلف؛ لأن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق، ولم يقصد بالشاق لمجرد المشقة، بل لما فى العمل من مصلحة استتبع بالضرورة هذه المشقة. وإذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، فقصد الشارع رفعها جملة؛ والمشقة المخالفة للهوى غير معتبرة، إذا قصد الشارع أن يكون العبد عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد له اضطرارًا.

فلما كان المحور السادس "حفظ النسل والنسب والأسرة" من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، أثرت أن أسطر فيه لما رأيت الحاجة ماسة إلى ذلك؛ حيث تلك البلاد التى نعيش فيها، قد اندثرت فى معظمهم هذه المبادئ، ولما نرى أن غالبية العالم الإسلامى يعشق الجر والمشى وراءها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### المبحث الأول

#### تعريف النسب لغة واصطلاحاً

**النسب لغة:** النسب، والنسبة بالكسر والضم القرابة <sup>(١)</sup>. قال فى معجم مقاييس اللغة: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شىء بشىء، منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به" <sup>(٢)</sup>. وهو على نوعين :

**الأول:** نسب بالطول كالاشتراك والصلة بين الآباء والأبناء.

**الثانى:** نسب بالعرض كالصلة بين الإخوة والأعمام <sup>(٣)</sup>.

**النسب فى الاصطلاح:** لم يذكر الفقهاء تعريفاً خاصاً لمعنى النسب اكتفاء بشهرة معناه، ووضوح المقصود به، وقد عرفه ابن عربى بأنه: "عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً" <sup>(٤)</sup>.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص

انفصل عن رحم امرأة هى فى عصمة زواج شرعى أو ملك صحيح ثابتين، أو مشبهين الثابت للذى يكون الحبل من مائة" (٥) .

وعرف النسب فى علم الفرائض بأنه: "الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة" (٦) .

## المبحث الثانى مكانة النسب فى الأديان السماوية

### توطئه:

إن من الحقائق الثابتة والراسخة رسوخ الجبال الشم، والمؤكد حسن تنظيم الله لكونه، والتي تسمو فوق كل ارتفاع، وترتفع فوق كل خلق قويم، وأدب رفيع، اتفاق الأديان السماوية الثلاث على ضرورة المحافظة على النسل والتمسك بالشرف باعتبار ذلك أساس الفضيلة التي هى أصل إعمار الأرض. هذا وقد أمرت الأديان بذلك وحثت عليه، ومنحت المطيع الثواب فى الدنيا والآخرة وأوجبت المسيء الخزي فى الدنيا والعقاب "القصاص".

وقد ساوت الأديان بين الذكر والأنثى فى ذلك بلا تفرقة.

وفى هذا المطلب سنعرض للمباحث التالية:

### المطلب الأول: معنى ومفهوم النسب فى التوراة والديانة اليهودية:

فى الواقع إن المحافظة على النسب والعرض والتمسك بالشرف كأصول ثابتة وراسخة لباقي الفضائل الإنسانية، نشأ مع بداية خلق الإنسان الأول آدم وحواء، وعلى ذلك فهذه الأخلاق ليست طارئة على الإنسان، بل هى منه خلقت معه، وسما بها، فقد جاء فى التوراة، أن الله أعز وأكرم آدم وحواء بأن خلقهما بلا ملابس ومع ذلك فقد منع أعينهما من إبصار عوراتهما، "وكان كلاهما عريانين، آدم وامرأته وهما لا يخجلان" (٧) .

هذا ولم تكشف العورة إلا بعد المعصية "فأخذت" حواء من ثمرها والشجرة المحرم أكل ثمرها "وأكلت، وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينها وعلم أنها عريانين" (٨) . ولذلك كانت وصايا التوراة بالعفة والفضيلة متعددة. فأمر بعفة النساء كما جاء فى التنبيه "لا يكن من بنات إسرائيل ولا من أبناء إسرائيل زانيات ومأبونو معابد" (٩) (١٠) .

ومن آداب التمسك بالعرض والشرف، عدم تشبه النساء بالرجال والعكس "يحظر على المرأة ارتداء ثياب الرجل..؛ لأن كل من يفعل ذلك يصبح مكروها لدى الرب إلهكم" (١١) .

ووصفت التوراة الزوجة الصالحة المحافظة على عرضها وشرفها فقالت: "امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلى ؛ بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج لغنيمة؛ يصنع له خيراً لا شراً كل

أيام حياتها" (١٢) .

وأمر بعة الرجال: تعتبر التوراة تشبه الرجال بالنساء رذيلة "يحظر على الرجال ارتداء ملابس النساء.. لأن من يفعل ذلك يصبح مكروها لدى الرب إلهكم" (١٣) .

وجاء عن تحذير الرجال من فتنة النساء: "الزنى بامرأة هو عديم العقل، المهلك نفسه هو يفعله" (١٤) .

ثم ذكر التوراة عقاب الزناة بين الرجال والنساء حيث جاء "إذا ضبطتم رجلاً مضجعاً مع امرأة متزوجة تقتلونهما كليهما فتنزعون الشر من وسطكم" (١٥) .

وهكذا يتبين لنا أن التوراة أمرت الرجال والنساء بالعفة والمحافظة على الشرف، وأوجب عقاباً — للمفرط فيهما — خاصاً قد يصل إلى الموت، ولم تعترف بالزنى بالتراضى وحرية الرجل أو المرأة في جسده.

**المطلب الثانى: معنى ومفهوم النسب فى الإنجيل والديانة المسيحية:**

لا يختلف هذا المفهوم عن التوراة، فالمسيحية دين يدعو إلى الأخلاق الكريمة، لدرجة أن بعض أحكامه بلغت من الدعوة للروحانية حدًا صعب على المسيحيين أتباعها. كأحكام النظرة بالشهوة فجاء بالإنجيل: "وسمعت أنه قيل: لا تزنى، أما أنا فأقول لكم كل من ينظر إلى امرأة بقصد أن يشتهيها فقد زنى بها فى قلبه، فإن كان عينك اليمنى فخانتك، فاقلعها وارمها، فخير لك أن تفقد عضواً من أعضائك ولا يطرح جسدك كله فى جهنم" (١٦) .

وكانت وصايا الإنجيل والرسل للنساء بالحشمة والوقار والتمسك بالفضيلة متعددة منها بطرس: "على المرأة ألا تعتمد الزينة الخارجية لإظهار جمالها، بضفر الشعر التحلى بالذهب، ولبس الثياب الفاخرة، وإنما تعتمد الزينة الداخلية، ليكون قلبها متزيناً بروح الوداعة والهدوء، هذه هى الزينة التى تغنى، وهى غالية الثمن فى نظر الله" (١٧) .

هذا وقد استنكرت المسيحية أن يزاوئ أى مسيحى أو مسيحية ما من شأنه أن يؤدى إلى الزنى أو الزنى ذاته فقال بولس: "الجسد ليس للزنا بل للرب، والرب للجسد.. أستم تعلمون أن أجسادكم هى أعضاء المسيح؟ أفأخذ أعضاء المسيح وأجعلها أعضاء زانية؟ حاشا، أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد؟ لأنه يقول: "يكون الاثنان جسداً واحداً؛ وأما من التصق بالرب فهو روح واحد؛ اهربوا من الزنا... الذى يزنى يخطئ إلى جسده" (١٨) .

إذن الزنا فى المفهوم المسيحى إهانة للرب نفسه، وهذا لا ينبغى، كما يؤكد ذلك فيقول: "مجدوا الله فى أجسادكم وفى أرواحكم التى هى لله" (١٩) .

وبالنسبة لعقاب الزناة: فهو كما جاء فى التوراة، وإن لم يقر المسيح بإقامة الحد على زانية [يوحنا الإصحاح ٨] ذلك ليس لإلغاء أو نسخ حد الزنا، ولكن لتأكد المسيح من توبتها.

وهكذا يتبين أن المسيحية اعتبرت الزنا بكافة أصنافه واللواط إهانة للرب نفسه. ولم تعترف بحق كل إنسان في جسده يفعل به ما يشاء "أى الزنى بالترضى".

### المطلب الثالث: معنى ومفهوم النسب في القرآن والديانة الإسلامية:

لا يختلف هذا المعنى والمفهوم عما جاء بالتوراة والإنجيل، فمسئولية المحافظة على النسب والعرض والشرف والأمر بهما مشتركة يتساوى فيها الرجال والنساء، والجزاء أيضًا متساوٍ، ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى الجنسين بحفظ النفس من النظرة الحرام فيقول:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠، ٣١) .

هذا وقد جعل الإسلام المحافظة على النسب والعفة والشرف شرطاً من شروط الإسلام وصحة الإيمان وسبباً لمغفرة الله والفوز برضاه وجنته، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

كما أوجب على النساء المحافظة على شرفهن وعفتهن وعرضهن فقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤) .

ذكر السيد محمد رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية في كتابه حقوق النساء في الإسلام: "قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه من النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها].

ونقل عن الإمام الأفغانى "الغيب هو ما يستحى من إظهاره، أى حفاظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بين الزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج" (٢٠).

حتى حذرنا الله من مجرد محاولة تجربة الحب والغرام، بالنظرة بشهوة أو اللبس والهمس والتقبيل ودواعي ومقدمات الزنى فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) .

### المبحث الثالث عناية الإسلام بالأسباب

لما كانت الأسرة هي أساس المجتمع ولبنته الأولى، بصلاحها يصلح المجتمع، اعتنى الإسلام بها عناية كبيرة وحرص على ترابط أفرادها ترابطاً متيناً قوياً برباط النسب والقرابة الذي هو أهم مقوماتها، فالنسب من الأمور التي فطر الله الإنسان على الاهتمام بها، والعناية بأمرها، فهو محتاج إلى ذلك لحاجته إلى الانتماء.

وقد امتن الله تعالى على الناس بذلك أن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأهم الأولى، ويتفرع من هذه السلالات الشعوب والقبائل، ليعرف بعضهم بعضاً: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) .

كما فطر الله الخلق على الميل إلى التزاوج والتكاثر لبقاء النوع الإنساني، ولكن الإسلام نظم هذه الغريزة بنظام الزوجية والأسرة حفاظاً على الأنساب أن تختلط أو تضيع. ومن اهتمام الإسلام بالنسب وعنايته به، تحديد أحواله وأحكامه وتمييز صحيحه من باطله، وتنقيحه مما علق به من أمور الجاهلية كالحلف والولاء وبالتبني وأبعاده عن تشريعات الأمم الأخرى الضالة.

وكذلك فقد حرم الإسلام الزنا لما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، وحرم الانتساب إلى غير الأب فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام]<sup>(٢١)</sup>. كل ذلك لئلا يدخل في الأسرة من ليس منها فيختلط بالنساء ويرث ويورث وهو أبعد ما يكون عنها.

وكما اعتنى الإسلام بتنقيح النسب مما ليس منه اعتنى بالحفاظ على المنتسبين من أن يخرجوا من نسبهم؛ فحرم على الولد نفى ولده عنه وهو يعلم أنه ولده، وحرم على الولد أن يرغب عن أبيه، وأنكر ما كان عند أهل الجاهلية من تبرؤ القبيلة من أحد أفرادها لأي سبب من الأسباب، وهو ما يسمونه بالخليع.

ثم إن الإسلام قد سد الذرائع الموصلة إلى الإخلال بالأنساب واختلاطها؛ فشرع حد الزنا

زاجراً عن الاعتداء على النسب، وسد الطرق الموصلة إلى الزنا فأمر بالحجاب ، وغض البصر والعفاف...، وشرع العدة والاستبراء للتأكد من خلو رحم المرأة من حمل سابق قبل الشروع فى النكاح أو الترسى، كما شرع إعلان الزواج والإشهاد عليه ليُعرف والد كل مولود.

وتشوق الإسلام إلى إلحاق النسب فألحق ولد الشبهة بالواطئ لعذره، وألحق كل ما ولد على فراش رجل به ما لم يتبرأ منه ببينة أو لعان، وأجاز استلحاق مجهول النسب ما أمكن.

ويكفى لبيان عناية الإسلام بالأنساب أن جعل حفظ النسل والنسب أحد الضروريات الخمس.

#### المبحث الرابع مكانة الأسرة فى الإسلام

الأسرة التى ينشدها الشرع، هى الأسرة الملتزمة بأوامر الله، والتى تكون نواة للمجتمع الملتزم بمنهج الله وشرعه.

#### الزواج أساس تكوين الأسرة المسلمة:

الزواج هو الطريق الشرعى الصحيح لتكوين الأسرة المسلمة، وقد حث الإسلام على الزواج وشجع عليه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، وقال الرسول ﷺ: [يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (٢٢).

#### المطلب الأول: فوائد الزواج:

##### للزواج فوائد كثيرة أهمها:

الزواج وسيلة مشروعة للمحافظة على بقاء النسل، وكذلك وسيلة للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، وأيضاً الزواج وسيلة للمحافظة على المجتمع من شيوع البغاء والزنى واللواط، والسحاق والشذوذ... تلك الأمراض التى تهدم المجتمع.

الزواج مسابرة للفطرة وعدم الانحراف عنها، والزواج يؤدى ثماره المرجوة إذا توافرت فيه النية الصادقة، والقدرة على نفقات الزواج. فالمسلم يبغى من زواجه أن يعف نفسه، ويحسن فرجه، ويكثر أعداد المسلمين، فعلى المسلم أن يصحح نيته فى ذلك، فقد قال النبى ﷺ: [أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزرًا] . قالوا: نعم. قال: [فذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر] (٢٣) .

ولقد وضع الإسلام كثيراً من الضوابط، حتى يحقق الزواج ثمرته المرجوة، وأذكر هنا بعض

من الضوابط:

### الخطبة قبل الزواج:

الخطبة مجرد وعد بالتزويج، وقد أباح الشرع للخطيب بالنظر إلى من يريد أن يتزوجها، قال رسول الله ﷺ **[انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما]** <sup>(٢٤)</sup>. إلا أن الخطبة لا تحل حراماً كان قبلها، فلا يجوز للرجل أن يخلو بمخطوبته، أو يخرج معها دون محرم، ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **[لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب]** <sup>(٢٥)</sup>. أما إذا تقدم غيره بدون علم، فلا حرمة في ذلك. ويستحب إخفاء الخطبة، خشية إفساد المفسدين وغير ذلك، بخلاف العقد، فإنه يجب فيه الإشهار والإشهاد.

### المطلب الثاني: اختيار الزوجة:

حث الإسلام الشاب على أن يختار زوجته ممن تتوفر فيها عدة شروط وهي :

**الدين:** فقد كان النبي ﷺ يحث على اختيار ذات الدين حيث قال: **[تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين]** <sup>(٢٦)</sup>.

**حسن الخلق:** لأن بعض الصفات تنتقل إلى الأبناء بالوراثة، وكذلك بالتربية، فالببيت الملتزم يربي أبناءه على الالتزام والقيم الأخلاقية والطاعة.

**البكر:** فقد روى جابر بن عبد الله ؓ أن الرسول ﷺ قال له : **[تزوجت يا جابر؟]** فقلت: نعم. قال: **[أبكرًا أم ثيبًا؟]** قلت: بل ثيبًا. قال: **[فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك]**. فقلت له: إن عبد الله "والد جابر" هلك وترك تسع بنات، وإني كرهت أن آتيهن أو أجبيهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن. فقال صلى الله عليه وسلم: **[يبارك الله لك]** <sup>(٢٧)</sup>.

وإن كان الإسلام قد دعا إلى الزواج من البكر، إلا أنه قد تفضل المرأة الثيب على البكر أحياناً كما ورد في حديث جابر السابق.

**الولود:** لقول الرسول ﷺ: **[تزوجوا الولود الولود، فإنى مكاثركم الأمم]** <sup>(٢٨)</sup>. ومن عظمة الإسلام ورحمته، أنه إذا كان قد أمر بالزواج بالودود الولود، فإنه أمر بالإحسان من سواها؛ إذ لا ذنب لها في قدر قدره الله عليها، وربما كان لها من الخلق والقدرات والمواهب ما يفوق ما حرمت منه.

### المطلب الثالث: اختيار الزوج:

وكما وضع الإسلام للرجل أسساً يختار على أساسها الزوجة، فإنه وضع أيضاً للمرأة أسساً



تختار على أساسها زوجها، فلا بد أن يتوفر في الرجل جميع ما يجب توفره في المرأة، دون تفرقة بينهما، فينبغي أن تتوفر فيه الصفات التالية:

١- أن يكون رجلاً ذا دين.

٢- أن يكون أميناً ذا خلق.

٣- أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية.

وهذه الصفات معلومة من حديث الرسول ﷺ: [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد] (٢٩).

ويستحب أن يكون الزوج متقارباً في السن مع الزوجة، بدليل أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - خطبا فاطمة، فقال الرسول ﷺ: [إنها صغيرة]، فخطبها على فزوجها له (٣٠).

**المطلب الرابع: حقوق الزوج على زوجته:**

ولكى تدوم المودة بين الزوجين، ومن أجل الحفاظ على الأسرة المسلمة، جعل الشرع الحنيف لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر يؤديها إليه في رضا وسعادة، وحقوق الزوج على زوجته هي:

**الطاعة:** فيجب على المرأة المسلمة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به سرّاً وعلانية، ما لم يأمرها بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد سئل النبي ﷺ أي النساء أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر] (٣١).

**الإجابة:** إجابة دعوة الزوج لها إلى الفراش في أي وقت، فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه فلم تجبه، غضب الله عليها.

**الاستئذان للصوم:** ألا تصوم صوم تطوع إلا بإذنه، فقال رسول الله ﷺ: [لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه] (٣٢).

**المحافظة:** أن تحافظ على مال زوجها وأن تجتنب الإسراف، لقول الرسول ﷺ: [إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً] (٣٣).

**التربية:** أن تربي الأولاد تربية إسلامية وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، قال صلى الله عليه وسلم: [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته] (٣٤).

**التزين والتجمل:** فمن حق الزوج على زوجته أن تتزين وتتجمل له.

وهناك غير هذه الحقوق، حقوق أخرى كثيرة، منها: الوفاء للزوج، واحترام مشاعره، وشكر جميله، وحسن معاشرة أهله، والحداد عليه بعد وفاته، وإعانتته على فعل الخيرات والطاعات من صيام وقيام وبر والديه، قال صلى الله عليه وسلم: [رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء] (٣٥).

**المطلب الخامس:** حقوق الزوجة على زوجها:

وكما أن للرجل حقوقاً على زوجته، فإنها لها — أيضاً — حقوقاً على زوجها، وهذه الحقوق منها حقوق مالية وحقوق غير مالية، ومن هذه الحقوق ما يلي:

**المهر:** وهو حق خالص للزوجة، وهذا المهر لا حد لكثرتة أو قلته إلا أنه تكره المغالاة في المهور، قال صلى الله عليه وسلم: [إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة] (٣٦).

**النفقة:** والمقصود بها أن يوفر الزوج لزوجته من الطعام والمسكن والدواء، وإن كانت غنية.

**حسن معاشرتها:** فإن أول ما يجب على الزوج لزوجته أن يعاشرها معاشرة حسنة، وأن يكرمها على قدر ما يستطيع، وأن يقدم إليها ما يؤلف قلبها ويقوى رابطة المحبة بينهما. ومن مظاهر كمال أخلاق المسلم أن يكون رفيقاً مع أهله، يقول الرسول ﷺ: [أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً] (٣٧). ومن إكرام المرأة تحمّل ما يصدر منها، قال رسول الله ﷺ: [استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً] (٣٨).

ومن حسن معاشرتها إدخال السرور عليها؛ لأن ذلك يولد الحب، ويشيع في الأسرة المسلمة جوّاً من المودة والرحمة، وقد كان الرسول "يداعب أهله، ويسابق السيدة عائشة — رضى الله عنها—.

**صيانتها والحفاظ عليها:** من كل ما يחדش كرامتها، وينبغي أن يكون الرجل معتدلاً في غيرته على أهله؛ حتى لا تفسد الحياة الزوجية وتتحوّل إلى عذاب، وتضيع الثقة بين الزوج وزوجته، وتستحيل الحياة بينهما.

**تعليمها أحكام دينها، وتحذيرها من المعصية،** قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦).

ألا يفشى سرها، وذلك لقول الرسول ﷺ: [إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها] (٣٩).

عدم الإضرار بها فى أى أمر من الأمور.

ألا يدخل الرجل على أهله ليلاً إذا أطل الغيبة، كأن يكون فى سفر، إلا إذا أعلمها، وهذا من أسمى الآداب الإسلامية فى معاملة الرجل لزوجته، وهو ادعى لاحترام مشاعر الزوجة، والثقة المتبادلة، وادعى لدوام الحب والعلاقة الحسنة بينهما، قال رسول الله ﷺ: [إذا أطل أحدكم غيبته، فلا يطرق أهله ليلاً] (٤٠).

العدل بين الزوجات: إن كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، قال صلى الله عليه وسلم: [إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وشقه ساقط] (٤١).

المطلب السادس: الحقوق المشتركة بين الزوج وزوجته:

حق العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، فيحل للرجل من زوجته ما يحل لها منه.

حرمة المصاهرة: أى أن الزوجة تحرم على أب الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم الزوج على أمها وبناتها، كما يحرم عليه عمته وخالتها ما دامت فى عصمته. ثبوت حق التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر، وإن لم يكن قد دخل بها.

ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش.

المطلب السابع: تعدد الزوجات:

تعدد الزوجات ليس ظلماً للمرأة، بل هو عدل ومراعاة لعادات وطباع كثير من الناس، فقد كان معروفاً فى اليونان، وكانوا يبيحون تعدد الزوجات بلا حساب، وأباحه بعض البابوات لبعض ملوك النصارى بعد الإسلام مثل — شارلمان — ملك فرنسا الذى كان معاصراً للخليفين المهدي والرشيدي. وقد اختلفت عادات الناس فى تعدد الزوجات ولم يشذ عن إباحتها إلا الأوروبيون، واستبدلوا بتعدد الزوجات الشرعية، السفاح واتخاذ الأخذان كما يقول الفيلسوف الإنجليزى — سبنسر —: إن الزوجات كانت تباع فى إنجلترا فيما بين القرنين الخامس والحادى عشر، وإنه حدث أخيراً فى القرن الحادى عشر أن المحاكم الكنيسية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه، وشر من ذلك ما كان للشريف الحاكم من الحق فى الاستمتاع بزوجة الفلاح عند عقده عليها أربعة وعشرين ساعة. هذا إلى غير ما كان

فى هذه الفترة من أحكام وقرارات جائزة ظالمة للمرأة وكرامتها، فأين هذا من تكريم الإسلام وحضارته السامية للمرأة واحترامه لها ولكرامتها وحياتها وأدميتها!!

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فى الإسلام، فإنه لم يترك هذا الأمر هكذا، بل قيده بعدد محدد وهو أربع زوجات، وبالقدرة على القيام بحقهن، وقيده بقيد أهم، وهو العدل بين الزوجات، فإن لم يستطع الرجل أن يعدل فواحدة، والإسلام لم يوجب التعدد، وإنما أباحه لأمر كثيرة منها:

**استحالة العشرة بين الزوجين**، فيتزوج الرجل وترضى زوجته بأن تعيش مع ضررتها، ولا ترضى بالطلاق.

**عقم الزوجة**، فيضطر الزوج إلى الزواج بأخرى رغبة فى الولد.

**فى حالات الحرب** حيث يكثر النساء، فيتزوج الرجل بأكثر من زوجة، حتى لا تكثر العوانس فى المجتمع، ويؤدى ذلك إلى الرذيلة.

قد يكون الرجل ممن لا يصبرون عن النساء، والمرأة فى حالة حيضها ونفاسها ومرضاها لا يحل للرجل أن يأتيها مما قد يعرضه للوقوع فى الفاحشة، فكان الأحسن والأليق أن يباح له الزواج بأخرى دفعا للمضرة، والإسلام حينما أباح التعدد إنما أباحه لهذه الضرورات وغيرها مما يرفع عن المسلمين الحرج. والخلاصة أن الإسلام أتى فى هذه المسألة بالكمال الذى لا بد أن يعترف به دعاة المدنية الغربية وغيرهم مهما طال عنادهم.

**المطلب الثامن: تربية الأبناء فى الإسلام**

الأبناء نعمة من الله تعالى تستحق الشكر، وشكر نعمة الله فى الأولاد يكون بتربيتهم تربية إسلامية صحيحة على المبادئ والأخلاق والقيم، قال صلى الله عليه وسلم : **[ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]** (٤٢) .

**١- حقوق الأبناء على الآباء:**

اهتم الإسلام بتربية الأبناء اهتماما كبيرا، وجعل على الآباء لأبنائهم حقوقا، كما جعل للآباء على أبنائهم حقوقا، وهذه الحقوق هى:

**اختيار الأم الصالحة:** فينبغى أن يختار الأب لأبنائه أمًا صالحة تقوم على تربية أبنائها تربية صحيحة، بحيث يكون هؤلاء الأبناء قادرين على حمل أمانة الإسلام، والوصول بها إلى غايتها، والدفاع عنها.

**دفع الضرر عنه:**

**وله صور منها:** التأذين فى أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة فى أذنه اليسرى. فعن أبى رافع

عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي - حين ولدته فاطمة - بالصلاة" (٤٣). هذا سوى ما يجب على الوالد من الدفاع عن ولده وحمائته من أى خطر قد يتعرض له فى دينه أو دنياه.

**تسميته اسماً حسناً حين ولادته،** وقد بين رسول الله ﷺ أن أحسن الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، حيث قال: **[إن أحسن أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن]** (٤٤).

وحذر الإنسان من أن يختار لابنه اسماً قبيحاً، فالإنسان يتضرر بالاسم القبيح ويتأذى به، كما أنه يستبشر بالاسم الحسن، ولما فى ذلك من اقتداء بالأنبياء والصالحين.

**شرع الإسلام العقيقة عن الولد** يوم السابع من ولادته إن تيسر ذلك، ويذبح عن الولد شاتان، وشاة عن البنت، ويدعى إليها الفقراء والمساكين والأقارب والصالحون والأصدقاء، وذلك لزيادة الترابط بين المسلمين، وزيادة المحبة والأخوة، ودفاعاً للأذى عن هذا الطفل، ويسنّ حلق شعره قبل العقيقة.

**ختان المولود:** لقول رسول الله ﷺ: **[الفطرة خمس: الختان، والاستحداًد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب]** (٤٥). ويختن الطفل قبل بلوغه السابعة.

**النفقة والواجبات المالية:** النفقة واجبة على الأب لأبنائه ذكوراً كانوا أو إناثاً ما داموا فى كفالته، وذلك حتى لا يتركهم يتعرضون للضياع والانحراف، قال رسول الله ﷺ: **[كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول]** (٤٦).

**العدل بين الولاد،** فتفضيل بعض الأبناء على بعض يؤدى إلى إثارة الحقد والحسد والبغض مما يضر بالترابط الأسرى، الذى صانه الإسلام، وحافظ عليه بكل السبل.

**حق التربية والتعليم،** فتربية الأبناء تربية سليمة أمانة فى عنق الوالدين، قال رسول الله ﷺ: **[إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيعه]** (٤٧).

## ٢- حقوق الآباء على الأبناء:

فرض الإسلام على الأبناء طاعة الوالدين، والإحسان إليهما، وحسن صحبتتهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۖ ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ

فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا ﴿٢٣-٢٥﴾ . وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين، فقال: ألا تقوم إلى خدمتهما وأنت كسلان. وقيل: ألا ترفع صوتك عليهما، ولا تنظر إليها شزراً — باحتقار — ، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر أو باطن، وأن تترحم عليهما ما عاشا، وتدعو لهما إذا ماتا. ونهى الإسلام عن عقوق الوالدين، قال رسول الله ﷺ: [ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين] (٤٨) .

ومن تكريم الإسلام للأم، واعترافاً بمكانتها ودورها أن جعل حقها في البر أكبر من حق الأب، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله: يا رسول الله: من أبر؟ قال: [أمك]، قال: ثم من؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [أمك]، قال: ثم من؟ قال: [أبوك]، ثم الأقرب فالأقرب" (٤٩) .

٣- الترويح في الأسرة المسلمة:

الأسرة المسلمة تروح عن نفسها باللعب واللهو المباح، فقد سابق النبي ﷺ السيدة عائشة فسبقته، فسابقها مرة أخرى فسبقها، وقال لها: [هذه بتك] (٥٠) .

وكان صلى الله عليه وسلم يداعبها، ويقول لها: [إني أعلم إذا كنت على راضية، وإذا كنت على غضبي؟] قالت: وكيف يا رسول الله؟ قال: [إذا كنت على راضية قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت على غضبي قلت: لا ورب إبراهيم]. قالت: أجل والله، ما أهرج إلا اسمك (٥١) .

وقدم وفد الحبشة على رسول الله ﷺ، فقاموا يلعبون في المسجد، وروت ذلك السيدة عائشة، فقالت: "فرايت رسول الله يسترنى بردائه، وأنا أنظر حتى أكون أنا التي أسأم" (٥٢) .

وكانت جاريتان تلعبان في المسجد، وعائشة — رضى الله عنها — تنظر من فوق كتف رسول الله ﷺ، فقال صلى الله عليه وسلم: [لتعلم يهود أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفية سمحة] (٥٣) .

ويقول حنظلة بن الربيع ؓ كنا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا فذكر النار، ثم قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة فخرجت فلقيت أبا بكر؛ فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر. فلقينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، ناقق حنظلة، فقال: [مه] — أى: اسكت — ، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: [يا حنظلة، ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر، لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطريق] (٥٤) . ومن اللهو المباح أيضاً في الأسرة المسلمة ما يحدث في حفلة العرس من ضرب بالدفء، وإنشاد الأناشيد الإسلامية التي تحت على مكارم الأخلاق، كما في ذلك من إدخال السرور على الزوجين.

٤- رعاية الإسلام لأقارب الزوجين:

إن حرص الإسلام على الأسرة لم يقصره على الزوجين والأبناء، بل جعله عامًا لكل ذى رحم. وأقارب الزوجين أهل للأسرة الناشئة، فأقام الزوج فى مقام أم الزوجة، وأم الزوجة فى مقام أم الزوج، لذلك حث الإسلام الزوج على البر بأهل الزوجة، وحث الزوجة على البر بأهل زوجها، وذلك التواد والتراحم ينمى قوة الترابط والتماسك الأسرى. هذه هى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية فى مجال الأسرة المسلمة، التى تميزت به عن غيرها من الشرائع والأديان.

وإذا نظرنا إلى الأسرة فى مدينة الغرب المعاصرة نظرة سريعة، وجدنا هذه المدينة لا تحافظ على قدسية الأسرة وسلامتها كما حافظ عليها الإسلام، وحاطها بسياج من العفة والطهارة، فتشيع عندهم الفاحشة، ويكثر أولاد البغاء والزنى.

ومما يحزن القلب أن المسلمين فى ظل ضعفهم الحضارى تلقوا تعاليم الغربيين، ونظرياتهم فى كثير من الأمور والأنظمة، فتعرض نظام الأسرة فى المجتمعات الإسلامية لخطر التفكك والانحلال الذى ظهرت عواقبه السيئة، فى سلوك كثير من الشباب وتكرر كثير منهم لتعاليم دينهم، وظهرت فى حياة كثير من أسر المسلمين سلوكيات لا تتفق مع قيم الإسلام والمقاصد الإسلامية من مبادئ سامية فى مجال الأسرة المسلمة، فى الوقت الذى بدأ فيه الغربيون وأعداء الإسلام يأخذون بنظم الإسلام فى مجال الأسرة لما رأوا فيه من الخير لبناء المجتمع وتماسكه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- (١) القاموس المحيط، ١/١٣١ .
- (٢) مقاييس اللغة، ٥/٤٢٣ .
- (٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥١١ .
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٤٤٧ .
- (٥) ثبوت النسب: ١٠ .
- (٦) تسهيل الفرائض .
- (٧) التكوين: ٢/٥٢ .
- (٨) التكوين: ٣/٧٦ .
- (٩) ما يورث المعابد: من يتردد على المعابد للزنى بمقابل مادي حيث كانت تخصص نساء لذلك، يعتبرن أنفسهن قديسات، وهذا نظام وثني هدفه تمويل المعابد بالمال.
- (١٠) التنبيه: ١٧:٢٣، وينظر: اللاويين ١٩:٢٩ .
- (١١) التنبيه: ٥:٢٢ ويراجع حول هذه النقطة أشعياء، ٣: ١٦، ١٧؛ الأمثال، ٩: ١٣-١٦ .
- (١٢) الأمثال: ٣١؛ ويراجع الأمثال، ٤: ١٢؛ ٣٠: ٣١ .
- (١٣) التنبيه: ٥: ٢٢ .
- (١٤) الأمثال ٣٢: ٦، ويراجع حول هذه الأمثال، ٥: ٧؛ ١٠: ٢؛ ٢٥: ٢٨ .
- (١٥) التنبيه ٢٢: ٢٢ مضطجع أى يزنى زنا كاملاً، ثم إن التوراة لم يفرق بين الزانى والزانية المحصنين عن غيرهم ويراجع حول هذا النقطة اللاويين ١٩: ٢٠؛ التنبيه ٢٢: ٢٥؛ الحكمة ٣: ١٦؛ الحكمة ٤: ٦؛ يتطرق إلى عقاب المغتصب.
- (١٦) متى ٥: ٢٨، ٢٧ .
- (١٧) ١ طرس ٣: ٦، ٣؛ وانظر: ١ تيموثاوس ٢: ٩-١١ .
- (١٨) كورنثوس ٦: ١٤-١٨ .
- (١٩) اكورنثوس، ٦: ٢٠؛ يراجع اكورنثوس ٦: ٩ .
- (٢٠) انظر: حقوق النساء فى الإسلام ١/١٦ هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ .
- (٢١) البخارى ١٢/٥٤ كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه. ومسلم ٢/٥٢، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه .
- (٢٢) متفق عليه .
- (٢٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .
- (٢٤) النسائى والترمذى، وابن ماجه .
- (٢٥) رواه الجماعة .
- (٢٦) رواه الجماعة .
- (٢٧) متفق عليه .
- (٢٨) رواه أبو داود والنسائى .
- (٢٩) رواه الترمذى .
- (٣٠) رواه النسائى .
- (٣١) رواه أحمد فى السند .
- (٣٢) صحيح البخارى .
- (٣٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .



- 
- (٣٤) أخرجه البخارى فى صحيحه .  
(٣٥) سنن أبى داود .  
(٣٦) الإمام أحمد فى مسنده .  
(٣٧) الترمذى فى سننه .  
(٣٨) البخارى فى صحيحه .  
(٣٩) صحيح مسلم .  
(٤٠) الإمام البخارى فى صحيحه .  
(٤١) الإمام الترمذى فى سننه .  
(٤٢) صحيح البخارى .  
(٤٣) سنن أبى داود والترمذى .  
(٤٤) صحيح مسلم .  
(٤٥) صحيح البخارى .  
(٤٦) سنن أبى داود .  
(٤٧) سنن الترمذى .  
(٤٨) سنن الترمذى .  
(٤٩) سنن الترمذى .  
(٥٠) سنن أبى داود .  
(٥١) متفق عليه .  
(٥٢) صحيح البخارى .  
(٥٣) صحيح البخارى .  
(٥٤) صحيح مسلم .